

الحج سنن وآداب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين... أما بعد:
فهذا درس في الفقه نحاول فيه استيعاب جميع السنن والآداب التي ينبغي على الحاج أن يتحلى بها، سواء ما كانت السنة في الأصل منسكاً مستقلاً بذاته كالمبيت بمنى يوم التروية، والتلبية، أو كانت سنن تضمنتها مناسك أخرى من الأركان أو الواجبات وغيرها، ونستعين بالله فنقول:

سنن الإحرام:

يستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربته وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لنلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرم عليه؛ ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت؛ كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الْفِطْرَةُ حُمْسٌ: الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ) ¹.
وعن أنس -رضي الله عنه- قال: "وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَنْزُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" ².

وأما اللحية فيحرم حلقتها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ) ³.

ثم يشرع لمن أراد الإحرام الاغتسال، ولو كانت المحرمة حائضاً أو نفساء؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (النِّسَاءُ وَالْحَائِضُ تَغْتَسِلُ وَتَحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ) ⁴.

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداء، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين؛ لقول عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: "انْطَلَقَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ" ⁵. ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وَلْيُحْرِمَ أَحَدَكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ) ⁶.

وبعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، ويشرع له التلفظ بما نوى، وهذا في الإحرام خاصة لوروده عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما الصلاة والطواف وغيرهما فلا يتلفظ في شيء منها بالنية.

فإن كانت نيته العمرة قال: "لبيك عمرة" أو "اللهم لبيك عمرة" وإن كانت نيته الحج قال: "لبيك حجاً" أو "اللهم لبيك حجاً"؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أهل بعد ما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم ⁷. ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خانفاً، وإلا فلا؛ جمعاً بين الأخبار.

والقران أفضل من التمتع إن ساق هدياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإن اعتمر وحج في سافرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه يتمتع ⁸.

ويستحب له أن يوقع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة، قال شيخ الإسلام: "ويستحب أن يحرم عقب صلاة، إما فرض، وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضاً أحرم عقبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح" ⁹.

التلبية:

ويشعر للمحرم التلبية فهي من سنن الحج وتشعر بعد انعقاد النية عقب لبس ثياب الإحرام، ولا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة، وصيغتها أن يقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" فيهلُّ بها (أي يرفع بها صوته)، والمرأة ترفع بها صوتها بقدر ما يسمعها من بجانبها، ويستحب الاقتصار على تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا زاد فلا بأس، فقد زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك¹⁰.

ويستحب تكرارها والإكثار منها، وأن يدعو عقبها ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-¹¹.

سنن الطواف:

وقبل الحديث عما يسن فيه، نشير هنا إلى فائدة وهي أن أداء الطواف قبل السعي في الحج والعمرة سنة وليس بواجب، فلو سعى قبل أن يطوف فلا شيء عليه، وسنن هذا عند الكلام عما يسن يوم النحر. ونقول: يسن للحاج والمعتمر إذا أراد الطواف بالبيت العتيق استقبال الحجر الأسود عند بدء الطواف وتقبيله إن أمكن، وإلا لمس به بيده أو بعضاً ونحوها وقبلها، فإن لم يمكنه كل هذا أشار بيده إليه، وقال بسم الله والله أكبر؛ لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك.

ويسن للطواف الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط رداءه داخل إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا انتهى من الطواف أعاد رداءه إلى ما كان عليه قبل الطواف. ويسن الرمل فيه، وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطأ ويسمى الخبب، وهو للرجال القادرين دون النساء؛ حيث أن المرأة عورة فلا يشرع لها الإسراع، ويكون في الثلاثة الأشواط الأولى فقط، ويفعله ما عدا عند الركنين اليمانيين، ثم يمشي أربع أشواط على عادته، والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى.

ويسن استلام الركن اليماني باليد في كل شوط من غير تقبيل، لكن إن تيسر له ذلك، فإن لم فلا يزاحم الناس، وإن لم يتيسر الاستلام فلا تشرع الإشارة كما هو الحال مع الحجر الأسود.

ويسن أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} (201) سورة البقرة.

ويدعو في الملتزم، والملتزم هو المكان الذي بين باب البيت والحجر الأسود؛ لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام.

ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرّاً فلا بأس، وليس فيه ذكر معين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له.

ويستحب أن يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو قوله تعالى: {وَآتَخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} (125) سورة البقرة. ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلي ركعتين، وتسمى هاتان الركعتان ركعتا الطواف وهما سنة مستحبة، على أحد الأقوال، ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص.

ويشعر له استلام الحجر عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول، ثم يستحب للحاج بعد أداء ركعتي الطواف الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع؛ فماء زمزم لما شرب له كما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صحيح مسلم عن أبي ذر أنه قال: (إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ)¹².

وللطواف بالبيت آداب ينبغي للمسلم أن يتحلى بها وهي:

1- أن يطوف وهو في حالة خشوع وخضوع واستشعار لعظمة الله ورغبة فيما عنده.

- 2- عدم الكلام فيه إلا لحاجة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا مِنْ الْكَلَامِ)¹³.
- 3- الإكثار من الدعاء والذكر، وتجنب أذية المسلمين بالقول أو الفعل والصبر على ما يصيبه منهم بسبب الزحام واختلاف الطباع¹⁴.

سنن السعي وآدابه:

إذا انطلق للسعي بين الصفا والمروة استحب له أن يقف على كل منهما مستقبل القبلة، ويذكر الله تعالى ويدعوه مع كل شوط بالمأثور ثلاث مرات، ويهمل ويكبر الله تعالى ويدعوه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة أثناء سعيه وصعوده على الصفا والمروة، ومن المأثور عنه -صلى الله عليه وسلم- عند وقوفه على الصفا والمروة قوله: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)¹⁵. كان يكرر ذلك -عليه الصلاة والسلام- ويدعو بين ذلك.

ويستحب أن يرمل (وقد سبق بيان معناه) في بطن الوادي وهو الذي يقال له "العلمين الأخضرين". والرمل -مشروع في كل مرة من السبعة الأشواط لا في الثلاثة الأولى فقط كما في الطواف، والرمل مختص بالرجل دون المرأة؛ لأن المرأة عورة، ويسن أن يكون السعي متصلاً بالطواف لا يفصل بينهما إلا لعذر. ومن الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الحاج أو المعتمر في سعيه بين الصفا والمروة أن يخرج من باب الصفا تالياً قول الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} (158) سورة البقرة. وأن يكون على طهارة، وأن يمشي حال سعيه إن تيسر ذلك بلا مشقة، ويرفق بالمسلمين ويتجنب أذيتهم بالقول أو الفعل، وينبغي أن يستحضر الساعي في نفسه ذله وفقره وحاجته إلى الله تعالى في هداية قلبه، وتزكية نفسه، وصلاح شأنه كله.

ومن سنن الحج المبيت بمنى يوم التروية:

إذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحليين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم، ويستحب للحاج أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات، وإذا اغتسل من منى فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل أن يغتسل قبل إحرامه في بيته أو في أي مكان في مكة، وبعد إحرامه بالحج يتوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من ذلك اليوم، ويكثر من التلبية، ويصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران، ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم¹⁶.

السنة يوم عرفة وليلة الجمع بمزدلفة:

لا شك أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، فلا حج لمن لم يقف بعرفة، لكن سنين هنا ما الذي يسن للحاج فعله في هذا اليوم الأغر: يسن للحجاج يوم عرفة النزول بنمرة في بطن الوادي إلى الزوال إن تيسر ذلك، لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فإذا زالت الشمس سن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، يبين فيها ما شرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه وغير ذلك، وبعد ذلك يصلي الحجاج الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين لفعله -صلى الله عليه وسلم-.

ثم يقف الحاج بعرفة، وعرفة كلها موقف، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك فإن لم يتيسر استقبالهما استقبال القبلة وإن لم يستقبل الجبل.

ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء وإن لبي أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويسن أن يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) 17. وصح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) 18.

ويقفون خاشعين خاضعين متضرعين، مستكينين لربهم، مظهرين الفقر والفاقة وشدة الحاجة إليه، رافعين إليه أكف الضراعة، طالبين منه حاجتهم الحاضرة والمستقبلية، راجين رحمته.

ولقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً- فنبغي التأسي به في ذلك. وإن تيسر لهم الوقوف عند جبل الرحمة فذلك أفضل، فإن لم يتيسر لهم، وقفوا في أي مكان من عرفة في داخل خيامهم أو غيرها، ولكن الأفضل أن يكونوا بارزين ظاهرين من بعد الظهر، إلى غروب الشمس، منشغلين كل ذلك الوقت بالدعاء، والذكر، والتلبية، والقراءة، والأدعية الجامعة، كل ذلك مع حضور القلب وتواطئه مع اللسان والبكاء وحزن القلب، والإلحاح على الله؛ فإن ذلك من أسباب قبول العمل، ومن أسباب المغفرة والرحمة 19.

فإذا خرج الحاج من عرفات إلى مزدلفة سن له أن يسلك الطريق الوسطى التي سلكها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الطريق الوسطى، وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات، وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق "ضب" ليخالف الطريق كما كان يعمل في الخروج إلى العيدين في مخالفته طريق الذهاب والإياب 20. فإذا وصلوا إلى مزدلفة وصلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولهم إليها لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء، فإذا باتوا ووقفوا عند المشعر الحرام استقبلوا القبلة وأكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جداً، ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء.

وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده، فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم فإذا وصلوا إلى محسر استحب الإسراع قليل 21.

ما يسن للحاج يوم النحر:

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر، فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع -وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم- فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك. ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي: "فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ) 22. ولأن ذلك مما يقع في النسيان والجهل، فوجب دخوله في هذا العموم؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن سعى قبل أن يطوف فقال: (لَا حَرَجَ) 23. فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق 24.

وإذا وصلوا إلى منى وقطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، فإن السنة أن يرفع يده عند رمي كل حصة ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم.

ثم بعد الرمي يستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك". ويوجهه إلى القبلة، والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق؛ لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} (27) سورة الحج.

ثم يحلق رأسه فذلك أفضل من التقصير، وبعده يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل الأول، فيسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ" ²⁵

المبيت بمنى ورمي الجمرات:

المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج، والواجب في ذلك يومي الحادي عشر والثاني عشر، وأما مبيت ليلة الثالث عشر فذلك ليس بواجب لمن نفر قبل غروب شمس يوم الثاني عشر، لكن من بات ورمى الجمرات يوم الثالث عشر فذلك أفضل وأكمل وأعظم أجراً للحاج؛ لقوله تعالى: {وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} (203) سورة البقرة. ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل هو بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر.

ورمي الجمرات في هذه الأيام من الواجبات، ومما يستحب عند رمي الجمرة الأولى في أيام التشريق أن يرفع يده عند كل حصة ويسن أن يتأخر عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع، ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيراً، وهكذا كل يوم حتى ينفر، والمشروع ألا يقف بعد رمي الجمرة الثالثة في كل يوم بل يرميها وينصرف.

في استحباب التزود من الطاعات وزيارة المسجد النبوي:

ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل لصالح مدة إقامتهم بمكة، ويكثرُوا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

وتسن زيارة مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل الحج أو بعده؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) ²⁶.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده -صلى الله عليه وسلم- ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فيقف تجاه قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه، قائلاً: "السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته". ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد

الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل. لكن لا بد من التنبيه إلى أن هذه الزيارة ليست من أعمال الحج ولا من شروطه ولا من متمماته، فهو عمل مشروع استقلالاً، وليس كما يظنه بعض الحجيج هداهم الله²⁷.
 وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

1 رواه البخاري -5441- (248/18) (ومسلم -378- (68/2).

2 رواه مسلم -379- (69/2).

3 رواه البخاري -5442- (249/18) (ومسلم -382- (72/2).

4 رواه الترمذي -868- (34/4) وأحمد -3258- (291/7) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (945).

5 رواه البخاري -1444- (438/5).

6 رواه أحمد -4664- (200/10) (وصححه الألباني في: مختصر إرواء الغليل (1096).

7 فقه السنة لـ(سيد سابق) (1/648).

8 الفتاوى الكبرى لـ(ابن تيمية) (127/8).

9 مجموع فتاوى ابن تيمية - (134/6).

10 فقه السنة - (648/1).

11 المختصر في شرح أركان الإسلام(179).

12 رواه مسلم -4520- (253/12) (بتصرف من: مجموع فتاوى ابن تيمية (137/6) فقه السنة (648/1) التحقيق والإيضاح

لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة (63/1) والمختصر في شرح أركان الإسلام(179).

13 رواه النسائي -2873- (368/9) وصححه الألباني في سنن النسائي(2922).

14 بتصرف من: مجموع فتاوى ابن تيمية (137/6) فقه السنة (648/1) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء

الكتاب والسنة (63/1) والمختصر في شرح أركان الإسلام(179)، وفتاوى اللجنة الدائمة .

15 رواه مسلم -2137- (245/6).

16 التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة لـ(ابن باز) (46/1) وفتاوى تتعلق بأحكام الحج

والعمرة والزيارة (101/1) لـ(عبد العزيز بن عبد الله بن باز & اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

17 رواه الترمذي -3509- (8/12) ومالك في الموطأ -449- (150/2) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (2598).

18 رواه مسلم -3985- (77/11).

19 بتصرف من: <http://www.ibn-jebreen.com> . والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب

والسنة (48/1). لابن باز.

20 فقه السنة (647/1).

21 التحقيق والإيضاح (56/1).

22 رواه البخاري -6172- (356/20) (ومسلم -2301- (447/6).

23 رواه أبو داود -1723- (384/5) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (2015).

24 التحقيق والإيضاح (62/1).

25 رواه البخاري -1439- (428/5) ومسلم -2042- (138/6).

26 رواه البخاري -1116- (377/4) ومسلم -2469- (152/7).

27 التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة (57/1) بتصرف يسير.

بدع ومخالفات في الحج

الحمد لله الذي أمرنا بالاتباع، ونهانا عن الابتداع، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في العباد، كما لا شريك له في الخلق والإبداع، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله ليُتَّبَع وَيُطَاع، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسائر الأتباع، وسلم تسليماً كثيراً ...
أما بعد:

فإن البدع تقضي على الدين الصحيح وتحل محل السنن، وفيها مفساد عظيمة، منها أنها تحل محل السنن، فكلما جاءت بدعة تركت سنة، وهكذا حتى يقضى على الدين بالكلية، ولهذا نجد أصحاب البدع يحرصون عليها أكثر مما يحرصون على السنن؛ لأن الشيطان يزينها لهم.

واعلم -أخي الكريم- أن مرجع البدع المشار إليها هنا أمور منها:
أحاديث موضوعة أو لا أصل لها، خفي أمرها على بعض الفقهاء فبنوا عليها أحكاماً هي من صميم البدع ومحدثات الأمور.

ومنها اجتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء خاصة المتأخرين منهم لم يدعموها بأي دليل شرعي، بل ساقوها مساق المسلمات من الأمور حتى صارت سنناً تتبع، ولا يخفى على المتبصر في دينه أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه؛ إذ لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى.

ومن ذلك عادات وخرافات لا يدل عليها الشرع، ولا يشهد لها عقل وإن عمل بها بعض الجهال واتخذوها شرعة لهم.

ثم لنعلم أن هذه البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة بل هي على درجات، فبعضها شرك وكفر صريح، وبعضها دون ذلك ولكن يجب أن يعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة؛ إذ ليس في البدع كما يتوهم بعضهم ما وهو في رتبة المكروه فقط، كيف ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **(كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ)**¹. أي صاحبها.

واعلم -رحمك الله- أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعاً ومصدقاً مسلماً، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفونه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد كذبهم وكفى بهذا فرقة وطعناً عليهم، فهو مبتدع ضال مضل محدث في الإسلام ما ليس فيه.

ورحم الله الإمام مالك حيث قال: "لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً"².

ومن العبادات العظيمة التي شرعها الله لعباده وجعلها ركناً ركيناً من أركان الإسلام: الحج، تلك العبادة العظيمة التي شرعها الله -عز وجل- لحكم عظيمة، ففيها: إقامة لشعائر الله، والشعور بكيان الأمة الواحد، وشهود منافع للمسلمين، وذكر الله في أيام معلومات، والشعور بالمساواة الشرعية وعدم التمايز بين الأبيض والأسود، ولا العربي والعجمي، ولا الفقير والغني، ولا الملك والمملوك إلا بالتقوى، وفي الحج غير ذلك من الحكم العظيمة والمنح الجسيمة.

ولقد أصاب الحج ما أصاب غيره من العبادات المختلفة في الإسلام حيث أحدثت فيه بدع مختلفة ومورست فيه مخالفات شنيعة منذ زمن بعيد.

وإن البدع التي يمارسها بعض الحجاج أثناء حجهم منها ما له صلة بشعائر الحج كالبدع التي أحدثت في الطواف والسعي ورمي الجمار وغيرها من المناسك، ومنها ما هو عام في أفعال كثير من المسلمين في الحج وغيره من العبادات والأوقات والأماكن، كالبدع الشركية مثل دعاء غير الله أو الذرائع إلى الشرك كتقديس الأماكن التي لم يشرع الله تقديسها والتبرك بها ونحو ذلك.

وإن البدع التي يقع فيها بعض الحجيج تنطبق عليها تقسيمات البدع المعلومة عند أهل العلم، فمنها المكفرة كدعاء غير الله -عز وجل- ومنها المفسدة كقصد بعض البقاع وشد الرحال إليها، ومنها الحقيقية كالشركيات

أو الطواف بمبنى المولد ونحوه، ومنها الإضافية كصلاة ركعتين لله فوق جبل حراء ظناً أن لذلك مزية على غيره من الأماكن، أو دعاء الله عنده أو عند مقبرة المعلاة أو قراءة القرآن في مقبرة المعلاة ونحوه، ومنها العقدية مما لها تعلق بعقائد الحجاج ومنها العملية وغير ذلك.

وإن المخالفات التي يفعلها الحجاج -أيضاً- أقسام كالاتي:

1- مخالفات هي في الأصل معاصي لا تتعلق بأفعال الحج بل تفعل في الحج وغيره، ولكنها تؤثر فيه؛ لأن الحاج مأمور باجتنب الرفث والفسوق كما قال تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} (197) سورة البقرة.

ومن هذه المخالفات التبرج والاختلاط وحلق اللحي، والتصوير لغير مصلحة شرعية راجحة والتدخين وسماع الملاهي والسرف والخيلاء ونحوه.

2- المخالفات المتعلقة بأفعال الحج والمناسك:
وهي أقسام -أيضاً- كالاتي:

أولاً: مخالفات للسنن المشروعة في الحج وهي أقسام:

أ- ترك هذه السنن وعدم فعلها مثل: عدم الذهاب إلى منى يوم التروية، وعدم المبيت بمنى ليلة عرفة وعدم الاشتغال بالذكر يوم عرفة.

ب- الإيغال والمبالغة في فعل بعض السنن وعدم مراعاة الأحوال والمصالح مثل: الإصرار على تقبيل الحجر الأسود مع وجود الزحمة الشديدة ولو أدى ذلك إلى أذية المسلمين، والإصرار على الصلاة خلف المقام مع الزحمة الشديدة -أيضاً-.

ثانياً: مخالفات لكثير من واجبات الحج مثل التساهل بالمبيت في مزدلفة والمبيت بمنى ليالي التشريق، والتساهل أيضاً بمحظورات الإحرام، والإحرام من الميقات، ومن ذلك التساهل بطواف الإفاضة وسعي الحج مع أنهما ركنان فيه، ومن ذلك عدم التثبت من حدود عرفة والوقوف فيها.

3- مخالفات مبنية على مفاهيم خاطئة:

وهي كثيرة جداً، والفرق بين هذه المخالفات والبدع أن أصحابها لا يتعدون بأصل المخالفة فيها وينتهون عنها بمجرد التنبيه لذلك ومنها:

- الظن بأن لبس ما فيه خياطة من محظورات الإحرام.

- الظن بوجوب ركعتين عند الإحرام.

- الظن بأن لبس ثياب الإحرام هو الإحرام وعدم التفريق بينه وبين عقد النية.

- عدم لبس بعض النساء الذهب ظناً أنه من المحظورات.

ونشير هنا بشيء من الاختصار إلى أمثلة لتلك البدع والمخالفات في جميع المناسك كلاً على حده حتى يتيسر للمطلع فيها معرفتها والحذر منها، وهي كالتالي:

بدع ومخالفات متعلقة بالإناية:

من الأخطاء المتعلقة بالحج عن الغير أن يقوم بعضهم به لغرض أخذ المال فقط، ومنها التوكيل للحج عن الغير قبل أداء الفريضة، وأخذ عدة حج في حجة واحدة بدافع الجشع والعياذ بالله. ومن الأخطاء اعتقاد أنه لا يصح الحج عن ليسوا من ذوي القربى، واعتقاد وجوب التلفظ باسم الموكل عند الإهلال بالنسك.

بدع ومخالفات متعلقة بالإحرام والمواقيت ومحظورات الإحرام:

من المخالفات التي يرتكبها بعض الحجاج في هذه المواطن اعتقاد البعض أنه لا بد أن يحرم بالنعلين، ومنها ترك الإحرام من الميقات، والبعض يحرم قبل وصول الميقات تعبدًا.

ومن ذلك الاضطباع عند الإحرام، ومعلوم أن الاضطباع إنما يشرع عند الطواف بالبيت فقط. ومن البدع المحدثثة التلبية جماعة بصوت واحد قصداً، وكذلك التلبية في غير مواضع التلبية كالتلبية قبل الإحرام من الميقات أو بعد رمي جمرة العقبة، والمعلوم أن وقتها يبدأ عند عقد الإحرام ويقطعها الحاج عند رمي جمرة العقبة.

ومن الأخطاء الشائعة بين الحجيج الظن بوجود بقاء ثياب الإحرام عليه حتى يحل من إحرامه دون تغيير أو غسل لها، والبعض قد يضع الطيب على ملابس الإحرام قبل الدخول في النسك. ومن الأخطاء اعتقاد وجوب صلاة ركعتين عند الإحرام، وغير ذلك كثير مما ليس من الشرع في شيء.

بدع ومخالفات متعلقة بالطواف ودخول المسجد:

منها لزوم أدعية لم ترد في السنة عند دخول المسجد الحرام، واعتقاد سنية الغسل للطواف، ومنها بدء المحرم إذا دخل المسجد الحرام بركعتين تحية المسجد قبل طواف القدوم، وكذا التلفظ بالنية في الطواف، والمزاحمة على تقبيل الحجر الأسود، معتقداً أن الطواف لا يصح بدون تقبيله، واعتقاد وجوب استقبال الحجر الأسود عند الإشارة إليه، وكذلك تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما، وتقبيل الركن اليماني، والسنة استلامه فقط. ومنها تخصيص كل شوط بدعاء معين، ومنها الرمل في جميع أشواط الطواف، والسنة أن يكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط.

ومما ليس من العبادة في شيء التمسح بحيطان الكعبة والمقام، وهذا ما نراه كثيراً هناك اليوم. ومن الخطأ اعتقاد أن ركعتي الطواف لا بد أن تكون خلف المقام مباشرة أو قريبة منه، ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالناس بسبب شدة الزحام، ولا يشرع إطالة ركعتي الطواف ولا الدعاء بعدها. ومن المخالفات التي تقع من بعضهم إذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد أنه لا يمضي على وجهه حتى يخرج وإنما يمشي القهقري، وهذا الفعل لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه بل هو من البدع المحدثثة³.

بدع ومخالفات متعلقة بالسعي:

من الأخطاء الشائعة عند كثير ممن يسعون بين الصفا والمروة الاضطباع أثناء السعي، ومنها الاستمرار في السعي وقد أقيمت الصلاة حتى تقوم الجماعة، ومن ذلك التلفظ بالنية عند السعي، وظن بعضهم مشروعية صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي كالطواف.

ومنها تلاوة قول الله: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ} الآية (158) سورة البقرة. كلما أقبل على الصفا وكلما أقبل على المروة، والسنة أن يأتي بالآية إذا دنا من الصفا حال صعوده عليه ولا يقولها مرة أخرى.

بدع ومخالفات متعلقة بمنى:

من ذلك عدم الجهر بالتلبية في منى، والتزام دعاء معين، والذهاب إلى عرفة مباشرة وعدم المبيت بمنى، وكذا عدم المبيت بمنى أيام التشريق والتساهل في ذلك مع أن ذلك من واجبات الحج، ومن المخالفات البقاء وقتاً يسيراً من الليل في منى بدل المبيت به أيام التشريق، والجمع بين الصلوات في منى، ومنها نزول بعض الحجاج قريباً من منى وعدم التثبيت من حدودها.

بدع ومخالفات متعلقة بعرفة:

من البدع والمخالفات يوم عرفة ما يفعله بعضهم من الوقوف على جبل عرفة في يومي الثامن والعاشر من ذي الحجة ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال، ورحيل بعضهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة ليلاً، ومن ذلك أيضاً الخروج من عرفة قبل غروب الشمس، ومنها ذلك النزول قريباً من عرفة وعدم دخولها وعدم التثبيت من حدودها.

ومن المخالفة للسنة السكوت في عرفات وترك الدعاء وإضاعة الوقت في غير فائدة، ومنها اعتقاد البعض وجوب الصلاة مع الإمام بمسجد نمرة والتزام الشديد على المكوث فيه، وكذا اعتقاد وجوب الصعود على الجبل المسمى بجبل الرحمة، ومن الأخطاء ما استفاض على السنة العوام أن وقفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة، ومنها الإسراع وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة.

المبيت بمزدلفة:

من المخالفات فيها الخروج من مزدلفة قبل منتصف الليل لغير أصحاب الأعدار، وصلاة المغرب والعشاء في الطريق إلى مزدلفة والمشروع أداؤها في مزدلفة بعد الوصول إليها ما لم يخش فوات وقتها، ومن أخطاء بعضهم عدم الصلاة قبل الوصول لمزدلفة حتى ولو خرج الوقت، ومنهم من يترك المبادرة إلى الصلاة فور النزول في مزدلفة وينشغل بجمع الحصى، وبعضهم يصلي الفجر في مزدلفة قبل الوقت، ومن غير المشروع إحياء ليلة مزدلفة بالصلاة والقراءة، والاختسال للمبيت بمزدلفة، واستحباب بعضهم نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشياً توفيراً للحرم، وبعضهم يبقى بمزدلفة حتى طلوع الشمس وصلاة الشروق وهذا خطأ.

بدع ومخالفات متعلقة برمي الجمرات:

من ذلك اعتقاد بعض الحجاج أن الرمي لا يصح إلا إذا كانت الحصى من مزدلفة، والبعض يقوم بالاختسال لرمي الجمار، ومنهم من يقوم بغسيل الحصيات قبل الرمي بها، ومنها رمي الجمار من بعد وعدم التحقق من وقوع الحصى في الحوض، ومن المخالفات رمي الجمرات قبل الوقت، والتوكيل في الرمي من غير ضرورة، ورمي الحصى بكف واحدة، وزيادة الرمي إما بالعدد أو المرات أو الرمي بأحجار كبيرة، أو بالنعال وغيرها؛ لاعتقاد بعضهم أن الشيطان موجود في الجمرات وتسميتها بالشيطان الأكبر والأوسط والأصغر والظن بأن الرمي لا بد أن يصيب العمود الكائن في الحوض.

بدع ومخالفات متعلقة بالذبح والحلق والتقصير:

من ذلك الرغبة عن ذبح الواجب من الهدى إلى التصدق بثمنه، بزعمهم أن لحمه يذهب في التراب لكثرتهم، ولا يستفيد منه إلا القليل، وذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر، والظن بعدم جواز أكل شيء من الهدى، ومن الخطأ الاقتصار على حلق ربع الرأس وعدم استيعابه، واعتقاد بعض الجهال بأن حلق اللحى من المناسك.

ومن البدع أثناء الحلق استحباب استقبال القبلة أثناء الحلق، واعتقاد استحباب الدعاء عند الحلق، ومن المخالفات استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومما قد يغلط فيه الناس اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر، حتى قد يصلها بعض المنتسبين إلى الفقه أخذاً فيها بالعمومات اللفظية أو القياسية، وهذه غفلة عن السنة ظاهرة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيداً قط، وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة، فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم"⁴.

ومن المعلوم أنه يشرع زيارة مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم في المدينة، لكن للأسف أن البعض يقصد بسفره زيارة قبر الرسول -صلى الله عليه وسلم لا المسجد، وهذا ليس هو المشروع، ومنهم من يعتقد أن الزيارة هذه من شروط الحج أو من متمماته، والحقيقة أنها سنة مستقلة المقصود منها زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)⁵. وأما زيارة القبر فهي تبع باعتبار تواجده هناك، كزيارة القبور عموماً، والله أعلم.

هذا ما تيسر جمعه من البدع والمخالفات التي تحدث في الحج، والتي ندعو إخواننا المسلمين أن يتنبهوا لها ويتعلموها، ولسان حالهم كحال الشاعر الذي يقول:

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه ... ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه.

وفق الله الجميع إلى كل خير، وعلما ما ينفعنا بمنه وكرمه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين⁶.

- 1 رواه النسائي -1560- (27/6) وصححه الألباني في تحقيق سنن النسائي (1578).
- 2 الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة - (161/1) لـ(عبد الله بن عبد الحميد الأثري).
- 3 التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، لابن باز، ص(78) بتصرف.
- 4 مجموع فتاوى ابن تيمية - (151/6).
- 5 رواه البخاري -1116- (377/4) ومسلم -2469- (152/7).
- 6 استفيد الموضوع بتصرف من كتاب: مناسك الحج والعمرة للألباني، وكتاب: البدع والمخالفات في الحج (51/1). لـ(عبد المحسن بن محمد السميح & خالد بن عيسى العسيري & يوسف بن عبد الله الحاطي).

أنواع الطواف بالبيت

الحمد لله الذي له ملك السماوات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له نعم المولى ونعم النصير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله البشير النذير والسراج المنير، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المعاد والمصير، وسلم تسليماً، أما بعد:¹

فإن الحديث سيتركز في هذا الدرس بشيء من التفصيل حول أنواع الطواف التي يقوم بها المسلم عند زيارته بيت الله الحرام، وانطلاقاً من هذا العنوان فإن الأطفوة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة أو الزيارة، أو طواف الركن، وطواف الوداع أو طواف الصّدْر وهو طواف آخر العهد بالبيت، سمي بذلك؛ لأنه يودّع البيت ويصدّرُ به، وما زاد على هذه الأطفوة فهو نفل، وأما السعي فواحد، ولا يكون السعي إلا بعد طواف، فإن سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده، وإن لم يسع معه، سعى مع طواف الزيارة.

هذا وقد أجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف العمرة، فليس عليه طواف قدوم، وأجمعوا على أن المتمتع عليه طوافان: طواف للعمرة لعله منها، وطواف للحج يوم النحر، أما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد يوم النحر، ويجب عليه عند المالكية القدوم أيضاً إن اتسع الوقت له، ويسن ذلك عند الجمهور، وأما القارن فيجزئه عند الجمهور طواف واحد وسعي واحد، عملاً بمذهب ابن عمر وجابر، وقال الحنفية: على القارن طوافان وسعيان عملاً بمذهب علي وابن مسعود.

وأجمعوا على أن الواجب من هذه الأطوفة الثلاثة الذي يفوت الحج بفواته: هو طواف الإفاضة، لقوله تعالى: **{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** (29) سورة الحج. وأنه لا يجزئ عنه دم، واتفقوا - ما عدا طائفة من المالكية - على أنه لا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة؛ لكونه قبل يوم النحر، ورأى جمهور العلماء أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقت الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة.

والحاصل أن العمرة ليس فيها طواف قدوم، وإنما فيها طواف واحد، يقال له طواف الفرض وطواف الركن، وإذا طاف للعمرة أجزاءه عن طواف القدوم وطواف الفرض.

والقارن والمفرد بالحج يطوف ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، وهناك طواف رابع متطوع به غير ما ذكر، ولا يكفي القارن عند الحنفية طواف واحد، بل عليه طوافان للعمرة وللحج وطواف القدوم للمفرد والقارن إذا كانا قد أحرمنا من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفة.

1- طواف القدوم:

طواف القدوم سنة عند جمهور الفقهاء لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، سواء أكان مفرداً أم قارناً، وليس على أهل مكة طواف القدوم؛ لانعدام القدوم في حقهم، وأما غير أهل مكة فسنة لهم بالدليل الثابت في خبر الصحيحين، ولا يسن للحاج بعد الوقوف بعرفة، ولا للمعتمر؛ لأنه دخل وقت طوافهما المفروض.

وعليه فيسقط طواف القدوم عن ثلاثة: المكي ومن في حكمه وهو من كان منزله دون المواقيت، والمعتمر والمتمتع ولو آفاقياً، ومن قصد عرفة رأساً للوقوف.

وقال المالكية: يجب على من أحرم من الحِلِّ ولو كان مكياً، وتجب الفدية على من قصد عرفة وترك طواف القدوم وكان الوقت متسعاً، وقال الحنابلة: يطوف المتمتع للقدوم قبل طواف الإفاضة، ثم يطوف طواف الإفاضة.

ويسن أيضاً عند الشافعية طواف القدوم للحلال غير المحرم الداخل إلى مكة؛ لأنه يسمى طواف القادم والورود والوارد والتحية.

والحكمة منه: أن الطواف تحية البيت، لا المسجد، فيبدأ به لا بصلاة تحية المسجد؛ لأن القصد من إتيان المسجد البيت، وتحيته الطواف.

ولا يبدأ بالطواف إذا خاف فوات الصلاة المفروضة، أو السنة المؤكدة، أو وجد جماعة قائمة، أو تذكر فائتة مكتوبة، فإنه يقدم ذلك على الطواف.

ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قطعه وصلى، وكذا لو حضرت جنازة قطعه إن كان نفلًا.

ويستحب للمحرم أول دخوله مكة ألا يعرج على استئجار منزل أو غيره قبل أن يطوف طواف القدوم، لكن لو قدمت امرأة نهاراً هي ذات جمال أو شرف، وهي التي لا تبرز للرجال، سنّ لها أن تؤخره إلى الليل، ولو دخل المسجد الحرام وقد منع الناس من الطواف، صلى تحية المسجد.

ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس في المسجد، كما تفوت به تحية المسجد، لكنه يفوت بالوقوف بعرفة، لا بالخروج من مكة.

ويطوف القارن عند الحنفية طواف القدوم بعد إنهاء أعمال العمرة، أي بعد طواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة.

وقال المالكية: يجب طواف القدوم لمن دخل المسجد الحرام، وينوي وجوبه ليقع واجباً، فإن نوى بطوافه نفلًا، أعاده بنية الوجوب، وأعاد السعي الذي سعه بعد النفل ليقع بعد واجب، وذلك ما لم يخف فوتاً لحجه إن اشتغل بالإعادة، فإن خاف الفوات ترك الإعادة لطوافه وسعيه، وأعاد السعي بعد الإفاضة، وعليه دم لفوات طواف القدوم إن كان الوقت متسعاً، فإن خشى فوات الوقوف لو اشتغل بطواف القدوم سقط عنه ولا فدية عليه.

والحاصل: أن طواف القدوم واجب عند المالكية بشروط ثلاثة: إن أحرم المفرد أو القارن من الحل ولو كان مقيماً بمكة؛ ولم يزاحمه الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم، فإن خشيه خرج لعرفة وتركه؛ ولم يُردف الحج على العمرة في حرم، فإن اختل شرط من الثلاثة لم يجب عليه طواف القدوم ولادم عليه.

ووجوب الدم على من ترك طواف القدوم بشرطين: أولهما: أن يقدم السعي بعد ذلك الطواف على الإفاضة، وثانيهما: ألا يعيد سعيه بعد الإفاضة حتى يرجع لبلده، فإن أعاده بعد الإفاضة، فلا دم عليه.

2- طواف الإفاضة:

أما طواف الإفاضة أو الزيارة: فهو ركن باتفاق الفقهاء، لا يتم الحج إلا به، لقوله -عز وجل-: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (29) سورة الحج. قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء، وقالت عائشة: "حججنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فأفطنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: (أحابتنا هي؟) قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: (أخرجوا)². فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به، ولأن الحج أحد النسكين، فكان الطواف ركنًا كالعمرة.

وسمي طواف الإفاضة؛ لأنه يؤتى به عند الإفاضة من منى إلى مكة، وسمي طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم، وإنما يبيت بمنى.

فمن ترك طواف الزيارة، رجع من بلده متى أمكنه محرماً، لا يجزئه غير ذلك، لقصة صفية المتقدمة، فإنه - صلى الله عليه وسلم- قال بعد أن حاضت: (أحابتنا هي؟) قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: (فلتنفر)3.

فهذا يدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به، فإن نوى التحلل ورفض إحرامه، لم يحل بذلك؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج، وعلى هذا فإذا فات طواف الإفاضة عن أيام النحر لا يسقط، بل يجب أن يأتي به؛ لأن سائر الأوقات وقته.

3- طواف الوداع:

أما طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة: فهو مندوب عند المالكية لكل من خرج من مكة ولو كان مكياً؛ لأنه لا يجب على الحائض والنفساء، ولو كان واجباً لوجب عليهما كطواف الزيارة.

وواجب عند باقي المذاهب يجبر تركه بدم، لما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض"4. وفي لفظ لمسلم: "كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا ينفرن أحد، حتى يكون آخر عهده بالبيت)5، وأخرج الترمذي عن عمر -رضي الله عنه-: (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم"6. وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها.

جزاء ترك طواف الوداع:

إذا ثبت وجوبه، فإنه ليس بركن بغير خلاف، ويجبر تركه بدم كسائر الواجبات، فلو خرج الحاج من مكة أو منى بلا وداع عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بوجوبه، وعاد بعد خروجه قبل مسافة القصر من مكة، وطاف للوداع، سقط وجوبه عند الشافعية والحنابلة؛ لأن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر، وهو معدود من حاضري المسجد الحرام، وعليه أن يرجع إن كان قريباً من مكة، والقريب: هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، وإن كان بعيداً بعث بدم، والبعيد: من بلغ مسافة القصر.

شروط طواف الوداع:

لطواف الوداع شرائط وجوب، وصحة أو جواز، فمن أهم شرائط الوجوب اثنان:

1 - أن يكون من أهل الآفاق: فليس عند الحنفية على أهل مكة ومن في حكمهم وهو من كان منزله داخل المواقيت طواف وداع إذا حجوا؛ لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت، وقال الحنابلة: من كان منزله في

الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه، ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فلا يخرج حتى يودع، لعموم الحديث السابق: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)⁷. وقال الشافعية: يجب الوداع لكل من أراد الخروج من مكة لسفر ولو مكيّاً سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً، لحديث ابن عباس المتقدم: (لا ينفرن أحد..). ولحديث أنس: أنه -صلى الله عليه وسلم- لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع، وهذا العموم للمكي مندوب عند المالكية كما عرفنا.

2 - الطهارة من الحيض والنفاس: فلا يجب على الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما الدم بتركه، للحديث السابق: رخص للحيض ترك هذا الطواف، لا إلى بدل، فدل على أنه ليس واجباً عليهن، إذ لو كان واجباً لما جاز تركه إلا إلى بدل، وهو الدم، فإذا حاضت المرأة قبل أن تودع، خرجت ولا وداع عليها ولا فدية بالاتفاق، لحديث عائشة المتقدم: أن صفية حاضت، فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تنصرف بلا وداع.

ولم يشترط لوجوب هذا الطواف الطهارة عن الحدث والجنابة، وإنما يجب على المحدث والجنب؛ لأنه يمكنهما إزالة الحدث والجنابة.

وشرط صحة طواف الوداع:

1- النية؛ لأنه عبادة، فلا بد له من النية، لكن تعيين النية ليس بشرط عند الحنفية، فلو طاف بعد طواف الزيارة، دون أن يعين شيئاً، أو نوى تطوعاً، كان طواف صدر؛ لأن الوقت تعين له، فينصرف مطلق النية إليه كصوم رمضان.

2- أن يكون بعد طواف الزيارة: فلو طاف بعد النفر من عرفات لا ينوي شيئاً، أو نوى تطوعاً أو نوى طواف الصدر، وقع عن الزيارة لا عن الصدر؛ لأن الوقت له، وطواف الصدر مرتب عليه.

ويتأدى طواف الوداع عند المالكية بطواف الإفاضة وطواف العمرة، وحصل له ثوابه إن نواه بهما كتحية المسجد تؤدى بالفرض⁸.

تلکم أنواع الطواف التي شرعت في الإسلام، عند البيت الحرام، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

¹ الضياء اللامع من الخطب الجوامع لـ(ابن عثيمين).

² رواه البخاري برقم (1618) (ج 6 / ص 218) ومسلم (2353) (ج 7 / ص 9) واللفظ للبخاري.

³ رواه البخاري (4050) (ج 13 / ص 310) ومسلم (2353) (ج 7 / ص 9).

⁴ رواه البخاري (1636) (ج 6 / ص 251).

- 5 رواه مسلم (2350) (ج 7 / ص 6).
 6 رواه الترمذي برقم (866) (ج 4 / ص 31) وصححه الألباني في تحقيق سنن الترمذي برقم (944).
 7 سبق تخريجه.
 8 استفيد الموضوع من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي أثابه الله.

أحكام الطواف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه وقفة مع أحكام الطواف بالبيت العتيق بأنواعه كما بينها أهل العلم المستندين في استخراج الأحكام الشرعية إلى كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وإن اختلفت نتائج استنباطاتهم من مذهب إلى آخر ومن عالم إلى آخر فالخلاف في مثل هذه المسائل الفرعية سائغ ولكل دليله الذي استند إليه، فنستعين بالله ونقول:

شروط الطواف أو واجباته:

يشترط لصحة الطواف خمسة شروط عند الحنفية، وسبعة شروط عند المالكية، وثمانية شروط عند الشافعية، وأربعة عشر شرطاً عند الحنابلة، فأما شروط الطواف عند الحنفية، فهي ما يلي:

1- نية الطواف: يشترط توافر أصل النية بالطواف، دون حاجة لتعيين النية حال وجود الطواف في وقته، فلو لم ينو أصلاً، بأن طاف هارباً، أو طالباً لغريم، لم يجز.

والفرق بين الطواف وبين الوقوف بعرفة في اشتراط النية للأول دون الثاني: هو أن الوقوف ركن يقع في حال قيام الإحرام نفسه، فتكفيه النية السابقة وهي نية الحج، كالركوع والسجود في الصلاة، أما الطواف فلا يوتى به في حال قيام الإحرام نفسه، لأنه يقع به التحلل من الحج، ولا إحرام حال وجود التحلل.

2- أن يطوف القادر ماشياً، لا راكباً إلا من عذر: فلو طاف راكباً من غير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة، وإن عاد إلى أهله يلزمه دم، لقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (29) سورة الحج. والراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصاً فيه، فوجب جبره بالدم.

3 - أن يقع حول البيت في المسجد، لقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}، والطواف بالبيت هو الطواف حوله، فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه، بشرط أن يكون في المسجد، فلو طاف من وراء زمزم قريباً من حائط المسجد، أجزاءه، لوجود الطواف بالبيت، ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد، لم يجز؛ لأن حيطان المسجد حائز، فلم يطف بالبيت، لعدم الطواف حوله، ويطوف من خارج الحطيم؛ لأن الحطيم من البيت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4- أن يقع في زمانه؛ فزمان طواف الإفاضة يبدأ حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز قبله، وليس لآخره زمان معين مؤقت به فرضاً، بل جميع الليالي والأيام وقته فرضاً، فلو أخره عن يوم النحر لا شيء عليه، لإطلاق حديث: (افعل ولا حرج)، لكن عليه لتأخيره عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة. وإن رجع إلى أهله رجع إلى مكة بإحرامه الأول، ولا يحتاج إلى إحرام جديد، وعليه دم لتأخيره.

وأما إنه لا يجوز قبل فجر النحر فلأن ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة، فلا يكون وقتاً للطواف؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين.

5- مقداره المفروض منه هو أكثر الأشواط: وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، فأما الإكمال إلى سبعة أشواط فواجب، وليس بفرض.

أما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط عند الحنفية لجواز الطواف، وليست بفرض، بل واجبة، حتى يجوز الطواف بدونها، لقوله تعالى: **{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**، أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، فيحمل حديث: **(الطواف بالبيت صلاة)**¹، على التشبيه، كما في قوله تعالى: **{وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ}** (6) سورة الأحزاب. أي كأمهاتهم، ومعناه الطواف كالصلاة، إما في الثواب، أو في أصل الفرضية، فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة، لجبر الشيء بجنسه، وإن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أخره عنها فعليه دم عند أبي حنيفة، وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم، غير أنه إن كان محدثاً فعليه شاة لكون النقصان يسيراً، وإن كان جنباً فعليه بدنة، لكون النقصان فاحشاً.

وأما الموالاتة في الطواف فليست بشرط عند الحنفية، فلو صلى الطائف صلاة جنازة أو مكتوبة أو ذهب لتجديد الوضوء، ثم عاد بنى على طوافه، ولا يلزمه الاستئناف؛ لقوله تعالى: **{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**، مطلقاً عن شرط الموالاتة.

وليس الابتداء من الحجر الأسود بشرط أيضاً عند الحنفية، بل هو سنة في ظاهر الرواية، فلو افتتح من مكان آخر من غير عذر أجزاءه مع الكراهة، لقوله تعالى: **{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**، مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر الأسود.

وشروط الطواف عند المالكية سبعة هي ما يلي:

- 1 - الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة كالصلاة، إلا أنه يباح فيه الكلام.
- 2- الموالاتة بلا فصل كثير بين الأشواط، فإن فصل كثيراً لحاجة أو لغيرها ابتداءً من أوله. ويجب أن يقطع طوافه لإقامة صلاة فريضة مع إمام راتب: وهو إمام مقام إبراهيم، وهو المعروف بمقام الشافعي، ولا يقطعه مع إمام غير راتب، وإذا أقيمت الصلاة أثناء شوط، ندب له كمال الشوط الذي هو فيه، بأن ينتهي للحجر ليبنى على طوافه المتقدم من أول الشوط، فإن لم يكمله ابتداءً من موضع خروجه، ويبني على ما فعله من طوافه بعد سلامه، وقبل تنقله.
- والحاصل: أن صلاة الفريضة لا تبطل الطواف، وتبطله النافلة والجنازة، ولا يبطله الفصل لعذر كرعاف، فإنه يبني على ما سبق بعد غسل الدم بشرط ألا يتعدى موضعاً قريباً لأبعد منه، وألا يبعد المكان في نفسه، وألا يطأ نجاسة.

3- الترتيب: وهو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الأسود.

4- أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت، فلا يمشي على الشاذروان ولا على الحجر.

5- أن يطوف بداخل المسجد: فلا يجزئ خارجه.

6 - كون الطواف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر، فلا يجزئ أقل من سبعة، فلو اقتصر على ستة مثلاً لم تجزؤه، فإن شك في عدد الأشواط هل طاف ثلاثة أو أربعة بنى على الأقل.

7- صلاة ركعتين بعد الطواف.

أما المشي لقادر عليه فهو واجب عند المالكية كالمشي في السعي، فإن لم يمش بأن ركب أو حمل، فعليه دم إن لم يعده وقد خرج من مكة، فإن أعاده ماشياً بعد رجوعه له من بلده، فلا دم عليه، ولا دم على العاجز عن المشي ولا إعادة عليه.

وكذلك الابتداء من الحجر الأسود واجب عند المالكية، فإن ابتداءً من غيره لزمه دم.

وأما وقت طواف الإفاضة عند المالكية فهو من طلوع فجر يوم النحر، كما قال الحنفية، فلا يصح قبله، كما لا يصح رمي جمرة العقبة قبل فجر النحر.

وواجبات الطواف عند الشافعية بما يشمل الشروط والأركان ثمان وهي ما يأتي:

1- ستر العورة كسترها في الصلاة: لما في الصحيحين: (لا يطوف بالبيت عريان)². فإن عجز عنها، طاف عارياً، وأجزأه كما لو صلى كذلك.

2 و3 - طهارة الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان؛ لأن الطواف في البيت صلاة، كما نطق به الخبر المتقدم، فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير مغفوعه، أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف، تطهر وستر عورته، وبنى على طوافه، حتى وإن تعدد ذلك وطال الفصل؛ إذ لا تشترط الموالاتة فيه عندهم كالوضوء، ويسن الاستئناف.

لكن غلبة النجاسة في المطاف أصبحت مما عمت به البلوى، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره، بشرط ألا يعتمد المشي عليها، وألا يكون فيها رطوبة، والأوجه أن للمتيمم والعاجز عن الماء طواف الركن ليستفيدا به التحلل، ثم إن عادا إلى مكة، لزمتهما إعادته.

4 - أن يجعل الطائف البيت عن يساره، ماراً تلقاء وجهه إلى جهة الباب، اتباعاً للسنة، فإن خالف ذلك لم يصح طوافه لمعارضته الشرع، ولو طاف مستلقياً على ظهره، أو على وجهه، مع مراعاة كون البيت عن يساره، صح.

5- الابتداء من الحجر الأسود، ومحاذاته له بجميع بدنه، أي جميع شقه الأيسر اتباعاً للسنة، بحيث لا يتقدم من الشق الأيسر على جزء من الحجر، فلو لم يحاذه أو لم يحاذ بعضه بجميع شقه -كأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب، لم يصح طوافه- فإذا انتهى إليه، ابتداءً منه.

ويشترط أن يكون الطواف خارج البيت وحجر إسماعيل والشاذروان، فلو مشى على الشاذروان أو مسّ الجدار الكائن في موازاته، أو أدخل جزءاً منه في هواء الشاذروان أو دخل من إحدى فتحتي الحجر، وخرج من الفتحة الأخرى، أو خلف منه قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع، واقتحم الجدار، وخرج من الجانب الآخر، لم يصح طوافه، أما كون الطواف في غير الحجر، فلقوله تعالى: {وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}، وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه، وإلا فهو طائف فيه.

وأما الحجر فلأنه -صلى الله عليه وسلم- إنما طاف خارجه، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)³، ولخبر مسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: "سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحجر، أمن البيت هو؟ قال: (نعم)، قلت: فما بهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: (إن قومك قصرت بهم النفقة)، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: (فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأؤوا، ويمنعوا من شأؤوا، ولولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض لفعلت)⁴. وظاهر الخبر أن الحجر جميعه من البيت، لكن الصحيح أنه ليس كذلك، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت، ومع ذلك يجب الطواف خارجه؛ لأن الحج باب اتباع.

6- أن يطوف بالبيت سبباً ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها للاتباع، فلو ترك من السبع شيئاً، وإن قل، لم يجزه، فلو شك في العدد أخذ بالأقل، كعدد ركعات الصلاة.

7- أن يكون الطواف داخل المسجد -للاتباع أيضاً- فلا يصح حوله بالإجماع، ويصح داخل المسجد وإن وسّع، وحال حائل بين الطائف والبيت كالسوراري، ويصح على سطح المسجد، وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت، كالصلاة على جبل أبي قبيس، مع ارتفاعه عن البيت، وهذا هو المعتمد.

8- نية الطواف إن استقل، بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات، كالطواف المنذور والمتطوع به، أما الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم، فلا يحتاج إلى نية، لشمول نية النسك له،

ولا بد لطواف الوداع من نية؛ لأنه يقع بعد التحلل؛ ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين الرافعي والنووي، ولا بد في النية من التعيين.

أما وقت طواف الإفاضة ومثله رمي العقبة والذبح والحلق فيدخل بنصف ليلة النحر؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت.

وأما المشي في الطواف فليس عند الشافعية شرطاً بل هو سنة، ويسن أن يكون حافياً في طوافه عند عدم العذر، وأما صلاة ركعتي الطواف فسنة عندهم.

وللطواف واجبات دينية: منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف، وأن يصون قلبه عن احتقار من يراه، وأن يلتزم الأدب، ومنها أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية.

وشروط الطواف عند الحنابلة: أربعة عشر:

إسلام وعقل، ونية معينة، ودخول وقت، وستر عورة لقادر، وطهارة حدث لا لطفل، وطهارة خبث، وتكميل السبع يقيناً، فإن شك أخذ باليقين، ويقبل في بيان عدد الأشواط قول عدلين، وجعل البيت عن يساره، غير متقهقر، ومشى لقادر، وموالاته، وكونه داخل المسجد لا يخرج عنه، وأن يبتدئه من الحجر الأسود فيحاذيه، وألا يدخل في شيء من البيت كالحجر والشاذروان.

أما وقت طواف الإفاضة: فيدخل من نصف ليلة النحر، كما قال الشافعية، وأما ركعتا الطواف فسنة كما قرر الشافعية.

خلاصة آراء الفقهاء في شروط الطواف:

يمكن تلخيص ماسبق من بيان الآراء الفقهية في شروط الطواف على النحو التالي:

1 - الطهارة عن الحدث والنجس ليست بشرط عند الحنفية، وإنما هي واجب، وشرط عند باقي المذاهب.
2 - نية الطواف، أي: أصل النية لا تعيينها شرط عند الحنفية، وليست بشرط عند المالكية، والنية مع التعيين شرط عند الشافعية إن استقل الطواف عن نسك يشملها، والنية المعينة شرط عند الحنابلة.
3 - المشي للقادر شرط عند الحنفية والحنابلة، واجب عند المالكية، وليس بشرط عند الشافعية، وإنما هو سنة.

4 - كون الطواف في المسجد شرط بالاتفاق.

5 - الابتداء بالحجر الأسود ليس بشرط وإنما هو واجب عند الحنفية، وعند المالكية، وشرط عند الشافعية والحنابلة، وترك الواجب يوجب الدم فيما لو ابتدأ من غير الحجر.

6 - الترتيب أو جعل البيت عن يسار الطائف: واجب لدى الحنفية يلزم دم بتركه، وشرط عند باقي المذاهب؛ لأن الطائف كالمؤتم بالكعبة، والواحد يقف عن يمين الإمام، ويساره له.

7 - الموالاتة ليست شرطاً عند الحنفية والشافعية، وشرط عند المالكية والحنابلة.

8 - كون الطواف سبعة أشواط شرط عند الجمهور غير الحنفية واجب لا شرط عن الحنفية، وإنما الفرض أكثر الأشواط.

9 - زمان طواف الإفاضة بعد فجر يوم النحر في مذهبي الحنفية والمالكية، ويجوز بعد منتصف ليلة النحر في مذهبي الشافعية والحنابلة.

10- صلاة ركعتي الطواف واجب عند المالكية، وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لا كراهة فيه، عند الحنفية. وسنة عند الشافعية والحنابلة.

سنن الطواف:

وقبل الحديث عما يسن فيه، نشير هنا إلى فائدة وهي أن أداء الطواف قبل السعي في الحج والعمرة سنة وليس بواجب، فلو سعى قبل أن يطوف فلا شيء عليه.

ويسن للحاج والمعتمر إذا أراد الطواف ما يأتي:

1- استلام الحجر الأسود، أي لمسه بيده اليمنى أو بكفيه أول طوافه وفي بدء كل شوط وتقبيله بلا صوت، إذا لم تكن زحمة، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بعود ونحوه مع استقباله بجميع بدنه، فإن عجز أشار بيده، ثم وضع العود أو يده على فيه بعد اللمس بأحدهما بلا صوت، ويكبر ويهمل ويحمد الله تعالى، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وتكرار الاستلام والتقبيل في كل طوفة من الطوافات السبع.

ويستحب للمرأة عند الحنابلة إذا قدمت مكة نهراً تأخير الطواف إلى الليل ليكون أستر لها، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه.

2- الدعاء، وليس بمحدود ويدعو بما يشاء، وأفضله الدعاء المأثور، فيقول في أول كل طوفة: "بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وليقل بين الركنين اليمانيين: "اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار".

ومأثور الدعاء أفضل من قراءة القرآن، للاتباع، والقراءة أفضل من غير مأثور الدعاء؛ لأن الموضوع موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر، ويسن الإسرار بالذكر والقراءة؛ لأنه أجمع للخشوع.

3- - الرَّمْل للرجال أو الصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة الأول، وهو عند الحنفية والشافعية سنة في كل طواف يعقبه سعي بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن يعقبه سعي، وهذا هو المشهور، ولا يرمل إذا كان طاف طواف القدوم أو اللقاء، وسعى عقبه، فإن كان لم يطف طواف القدوم أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقبه، فإنه يرمل من طواف الزيارة، وطواف العمرة.

وقال المالكية: يسن الرمل لمحرم بحج أو عمرة في طواف القدوم وطواف العمرة؛ لأن ما رمل فيه النبي - صلى الله عليه وسلم- كان للقدوم وسعى عقبه.

ومحل استئنان الرمل إن أحرم بحج أو عمرة أو بهما من الميقات بأن كان آفاقياً أو كان من أهله، وإلا فيندب، أي: يندب لمحرم بحج أو عمرة من دون المواقيت كالتنعيم والجعرانة، وفي طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان، وأحرم من الميقات. ولا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع.

وكذلك قال الحنابلة مثل المالكية: لا يسن الرمل في غير طواف القدوم أو طواف العمرة.

4- الاضطباع عند الجمهور غير مالك، وهو جعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ورد طرفيه على كتفه اليسرى، وإبقاء كتفه اليمنى مكشوفة، وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة كالرمل في جميع كل طواف يرمل فيه، ولا يسن في طواف لا رمل فيه، وكذا يضطبع عند الشافعية على الصحيح في السعي قياساً على الطواف بجامع قصد مسافة مأمور بتكريرها، سواء اضطبع في الطواف قبله أم لا. ولا يستحب في الأصح في ركعتي الطواف، لكراهة الاضطباع في الصلاة، فيزيله عند إرادتها، ويعيده عند إرادة السعي.

ولا يضطبع عند الحنفية والحنابلة في غير الطواف، فإن فرغ من الطواف سوى رداءه؛ لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة، ولا في السعي، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يضطبع فيه، والسنة في الاقتداء به.

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع، أي لا يطلب منها ذلك؛ لأن بالرمل تتبين أعطافها، وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها، وليس على أهل مكة رمل، عملاً بقول ابن عباس وابن عمر.

5- الدنو أو القرب من البيت للذكور؛ لشرفه ولأنه المقصود، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل، والأولى كما قال بعضهم أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان، وإن تأذى غيره بنحو زحمة، فالبعد أولى، أما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف، فإن طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب.

وهذا مستحب عند الشافعية والحنابلة، لكن الرمل عند الشافعية مع البعد أولى من الدنو، فإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً أو يخاف صدم النساء أو الاختلاط بهن فالدنو أولى.

ومن سنن الطواف المؤكدة أيضاً عند الشافعية والحنابلة: المشي لقادر عليه، وصلاة ركعتي الطواف بعده خلف مقام إبراهيم، ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم في المسجد الحرام، ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة في أي زمان، وهذان واجبان عند المالكية والحنفية، وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف عند الحنابلة؛ لأنهما ركعتان شرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام، ولا تجزئ عنهما المكتوبة عند الحنفية والمالكية كركعتي الفجر.

ومن سننه أيضاً الموالاة بين الأشواط عند الحنفية والشافعية، وهي شرط عند المالكية والحنابلة، وتسن النية عند الشافعية في طواف النسك، وتجب في طواف لم يشمل نسك وفي طواف وداع.

بدع ومخالفات متعلقة بالطواف ودخول المسجد:

منها لزوم أدعية لم ترد في السنة عند دخول المسجد الحرام، واعتقاد سنية الغسل للطواف، ومنها بدء المحرم إذا دخل المسجد الحرام بركعتين تحية المسجد قبل طواف القدوم، وكذا التلطف بالنية في الطواف، والمزاحمة على تقبيل الحجر الأسود، معتقداً أن الطواف لا يصح بدون تقبيله، واعتقاد وجوب استقبال الحجر الأسود عند الإشارة إليه، وكذلك تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما، وتقبيل الركن اليماني، والسنة استلامه فقط. ومنها تخصيص كل شوط بدعاء معين، ومنها الرمل في جميع أشواط الطواف، والسنة أن يكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، ومما ليس من العبادة في شيء التمسح بحيطان الكعبة والمقام، وهذا ما نراه كثيراً هناك اليوم، ومن الخطأ اعتقاد أن ركعتي الطواف لا بد أن تكون خلف المقام مباشرة أو قريبة منه، ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالناس بسبب شدة الزحام، ولا يشرع إطالة ركعتي الطواف ولا الدعاء بعدها. ومن المخالفات التي تقع من بعضهم إذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد أنه لا يمضي على وجهه حتى يخرج وإنما يمشي القهقري، وهذا الفعل لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه بل هو من البدع المحدث⁵.

هذا ما تيسر جمعه من أحكام الطواف والتي نسأل الله أن ينفع بها المسلمين إنه سميع مجيب، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

¹ رواه النسائي (2873) (ج 9 / ص 368) وصححه الألباني في تحقيق سنن الترمذي برقم (2922).

² رواه البخاري برقم (1517) (ج 6 / ص 55) ومسلم (2401) (ج 7 / ص 68) وأبو داود (1662) (ج 5 / ص 302) والترمذي (3017) (ج 10 / ص 358) والنسائي (2908) (ج 9 / ص 428) وأحمد (560) (ج 2 / ص 66).

³ رواه مسلم (2286) (ج 6 / ص 426).

⁴ رواه مسلم (2369) (ج 7 / ص 27).

⁵ استفيد الموضوع من كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي أثابه الله، وكتاب التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة بتصريف للعلامة ابن باز رحمه الله رحمة واسعة